المسائل التي خالف فيها أشهب الإمام مالك أو ابن القاسم في أركان البيع وشروطه - جمعاً ودراسةً

Issues in which Ashhab disagreed with Imam Malik or Ibn al-Qasim regarding the pillars and conditions of the sale Collect and study

إعداد

علي بن دخيل ربه بن علي السلمي

Ali Dakhil Rabbo Ali Al-Sulami

Doi: 10.21608/jasis.2023.320783

استلام البحث ١٤ / ٨ / ٢٠٢٣

قبول البحث ٢٥ / ٨ / ٢٠٢٣

السلمي، علي دخيل ربه علي (٢٠٢٣). المسائل التي خالف فيها أشهب الإمام مالك أو ابن القاسم في أركان البيع وشروطه- جمعًا ودراسةً. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٧(٢٥)، أكتوبـــــر ٤٣٣- ٤٧٦.

http://jasis.journals.ekb.eg

المسائل التي خالف فيها أشهب الإمام مالك أو ابن القاسم في أركان البيع وشروطه

المستخلص:

أشهب الإمام مالك وابن القاسم، العلماء البارزين في المذهب المالكي، قد قاموا بتأليف العديد من الأعمال والكتب التي تتعلق بفقه البيع وشروطه. ومع ذلك، هناك بعض المسائل التي خالفوا فيها الآراء السائدة في مجال أركان البيع وشروطه. مثل العيوب الخفية: قد خالف أشهب الإمام مالك وابن القاسم الرأي السائد بشأن العيوب الخفية في البيع. اعتبروا أنه يجب على البائع الإفصاح عن العيوب التي قد تؤثر على قيمة المنتج وتؤدي إلى خسارة للمشتري. والغرر: رأي مالك وابن القاسم يختلف عن الآراء الأخرى في مسألة الغرر، وهي شراء شيء بثمن أقل من قيمته الحقيقية. اعتبروا أن الغرر محظور ويجب تجنبه في البيع. والشرط المفروض: في بعض الأحيان، قد يفرض البائع شروطًا إضافية في عقد البيع. ومع ذلك، اعتبر مالك وابن القاسم أن بعض هذه الشروط المفروضة قد تكون باطلة وتتعارض مع أحكام الشرع. والتجارة بالديون: أشهب الإمام مالك وابن القاسم كانوا أكثر تحفظًا في قبول التجارة بالديون. اعتبروا أنها تنطوي على مخاطر وتعارض مع مبدأ العدالة في البيع.

Abstract:

Ashab Imam Malik and Ibn al-Qasim, prominent scholars of the Maliki school of thought, have authored many works and books related to the jurisprudence of sale and its conditions. However, there are some issues in which they disagree with prevailing opinions in the field of terms and conditions of sale. Such as hidden defects: Ashab Al-Imam Malik and Ibn Al-Qasim disagreed with the prevailing opinion regarding hidden defects in sales. They considered that the seller must disclose defects that may affect the value of the product and lead to a loss to the buyer. Gharar: The opinion of Malik and Ibn al-Qasim differs from other opinions on the issue of gharar, which is buying something at a price lower than its true value. They considered gharar to be prohibited and to be avoided in sales. Condition imposed: Sometimes, the seller may impose additional conditions in the sales contract. However, Malik and Ibn al-Qasim considered that some of these imposed conditions may be invalid and inconsistent with the provisions of Sharia. Trade with debts: Ashab Imam Malik and Ibn al-Qasim were more

conservative in accepting trade with debts. They considered it to be risky and inconsistent with the principle of fairness in sales.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي جعل الفقه في الدين من أعظم الهبات للعبد، والصلاة والسلام على نبينا محمد حث على الفقه والتفقه في الدين، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم قدرا، وأعظمها أجرا، وأعلاها مرتبة، إذ به يُعرف الحلال والحرام، وتُردُّ الحقوق إلى الأنام، ويعبد المسلم ربه على بصيرة، وتحصيله من أجل القربات وأسمى الغايات، وعلماؤه منارات الهدى ومصابيح الدجى، ولما كان العلماء الراسخون والأئمة المجتهدون مشاعل نور للأمة، ومنابع فقه واجتهاد، وقد أبقوا مآثر خالدة ورثوها من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فكان الاعتناء بعلمهم وفقهم وآرائهم حقًا من الحقوق المؤكدة على طلبة العلم، ومن هؤلاء العلماء الإمام أشهب بن عبدالعزيز -رحمه الله- فمع كونه أحد تلاميذ الإمام مالك وينتسب إلى مذهبه، فإنه لم يكن متعصبًا لشيخه وأصحاب مذهبه، بل كان صاحب اجتهاد واطلاع واسع مكّنه من الخروج من التقليد والتعصب المذموم إلى النظر في الدليل ودلالته ومحاولة اتباع الحق، وقد خالف شيخه الإمام مالك وأحد أقرانه وهو ابن القاسم في مسائل كثيرة متعددة، وهذا الخلاف في الأقوال لم يكن وليد الهوى وتتبّعه؛ وإنما له أسباب علمية اقتضته، ولله سبحانه في ذلك حكمة بالغة: منها الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، وهو اختلاف تنوع وتكامل، وليس اختلاف صراع واضطراب، ثم هو بعد ذلك نعمة وثروة فقهية، تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، وكل منهم يقصد الحق، ويبحث عنه، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج، والإمام أشهب بن عبد العزيز يُعد من أعلام المذهب المالكي وإليه انتهت رئاسة الفقه المالكي بمصر، وما زالت سيرته وآراؤه التي تتناقلها الكتب والمصنفات دليلًا واضحًا على أثره ومكانته، وأخترتُ أن يكون هذا البحث، بعنوان المسائل التي خالف فيها أشهب الإمام مالك أو ابن القاسم في أركان البيع وشروطه جمعًا ودراسة، أسأل الله العلي القدير الإخلاص والتوفيق والإعانة والسداد.

أهمية البحث:

تظهر الأهمية في الأمور الآتية:

١- في الفن الذي ينتمي إليه، وهو الخلاف الفقهي في أحكام مسائل الفروع.

٢- أن علم الخلاف يساعد في التحرير العقلي وإطلاق الفكر للاجتهاد.

٣- أنه يسلط الضوء على منهج من مناهج الاختلاف المحمود بين الإمام وتلاميذه، وأنه سوف يخدم جانبًا من جوانب التراث المالكي الكبير.
٤- أن الإمام أشهب بن عبد العزيز، له استنباطات في الفقه المالكي، وعليه قُبلت روايته بالتحقيق والتمحيص.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب كثيرة، من أهمها:
١- خدمة للفقه المالكي أحد المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة.
٢- مكانة أشهب وآرائه بين علماء المالكية وأقوالهم.
٣- قلة الدراسات - حسب اطلاعي- حول المسائل التي خالف فيها أشهب بن عبد العزيز الإمام مالك أو ابن القاسم.

أهداف البحث:

١- معرفة المنهج الذي سار عليه الإمام أشهب في مسائله التي خالف فيها الفقه المالكي.
٢- الاطلاع على أقوال الأئمة الثلاثة في فروع المسائل مع مآخذهم ومستنداتهم، وبيان طرقهم في الاستنباط.
٣- بيان أن المخالفات بينهم ترجع أكثرها إلى الأسباب العامة التي ترد إليها أكثر الاختلافات بين الفقهاء.
٤- توضيح سمة فقه أشهب في باب أركان البيوع وشروطه.

الدراسات السابقة:

بعد الرجوح والبحث في مصادر البحوث، لم أجد ما يتعلق بهذا الموضوع بخصوصه، ولكني وجدت هذه الدراسات وهي:

١- **اختيارات الإمام أشهب المالكي الفقهية في المعاملات المالية: دراسة مقارنة بالقانون السوداني** بواسطة زين، زكريا أحمد، منشور سنة ٢٠١٤م، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان، هذه الدراسة في المعاملات المالية بشكل عام من غير تحديد، وهذا البحث خاصٌ في باب أركان البيوع وشروطه، وفي المسائل التي وقع فيها خلاف بين أشهب والإمام مالك أو ابن القاسم.

٢- **الإمام أشهب بن عبد العزيز وأثره في الفقه الإسلامي**، لأحمد عبد الغني شاهين سنة ١٩٩٤م جامعة الأزهر، وتدور هذه الدراسة حول التعريف بالإمام أشهب، وبيان مكانته، ومدى تأثيره في تاريخ الفقه الإسلامي، ولم تتناول المسائل في باب أركان البيوع وشروطه مما خالف فيه أشهب الإمام مالك أو ابن القاسم ؛ فلا تعارض بينها وبين موضوعي ولله الحمد.

٥- **مخالفات الإمام أشهب للإمام مالك من خلال كتاب القوانين الفقهية لابن جزي،** لنوال عبد المجيد معطي، كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد سنة ١٩٩٧م، هذه دراسة عامة في جميع أبواب الفقه من عبادات ومعاملات، مما استدعى منها انتقاء بعض الآراء فقط في كل باب، أما هذا البحث فهو خاصٌ في أركان البيوع وشروطه، وفي المسائل التي وقع فيها خلاف بين أشهب والإمام مالك أو ابن القاسم، وهذه الرسالة كانت من خلال كتاب القوانين الفقهية فقط، وهو يذكر المخالفات داخل المذهب وخارجه بين بقية المذاهب، وبحثي مسائله في مجموعة من الكتب المالكية، وأيضًا هو دراسة في داخل المذهب المالكي فقط.

منهج البحث:

المنهج الذي سأسير عليه – إن شاء الله – هو المنهج الاستقرائي والتحليلي، والمقارن لما تقتضيه طبيعة البحث.

المنهج الاستقرائي: ووظفته في جمع المسائل.

أما المنهج التحليلي: ووظفته في دراسة كل مسألة.

ثم المنهج المقارن من أجل المقارنة بين أقوال أشهب وأقوال الإمام مالك وأقوال ابن القاسم.

لذلك فإن ملخص عملي في البحث على النحو الآتي:

١- جمع المسائل التي خالف فيها أشهب الإمام مالك أو ابن القاسم في أركان البيوع وشروطه، من المصادر الأصيلة المعتمدة في المذهب، ودراستها دراسة فقهية مالكية.

٢- وضع عنوان لكل مسألة، ثم اذكر صورة المسألة إن لم تكن واضحة.

٣- أذكر أحيانًا سبب الاختلاف إذا كان في المسألة بما يوجه الأقوال ويوضح سببها.

٤- في ذكر الأدلة غالبًا سأذكرها مباشرة مع كل قول دليله من أجل الربط بينهما.

٥- أقوم بعزو الآيات القرآنية إلى موضعها بذكر اسم السورة، ورقم الآية، أخرج الأحاديث، فإن كانت في الشيخان- البخاري ومسلم- أكتفي بذلك، وإن كان في غيرهما أبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها في الهامش، وأبين معاني الكلمات الغريبة الواردة ذكرها في البحث، وأعرف بالمصطلحات العلمية.

٦- ذيلت البحث بفهارس تُعين على الاستفادة منه.

خطة البحث:

المطلب الأول

من أوقف سلعته في السوق للسَّوْم(١) ثم ادعى عدم إرادته البيع اقتضت طبيعة البحث

(١) السوم: سامني الرجل سلعته: إذا ذكر ثمنها. ينظر: المحيط في اللغة (٨/ ٤٠٣).

تقسيمه إلى: (مقدمة، ومباحث) وذلك على النحو الآتي:

أولًا: المقدمة، وتشمل على ما يلي:

(الاستفتاح، وأهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته).

ثانيًا: المسائل التي خالف فيها أشهب الإمام مالك أو ابن القاسم في أركان البيع وشروطه:

المبحث الأول: من أوقف سلعته في السوق للسوم ثم ادعى عدم إرادته البيع.

المبحث الثاني: بيع رجيع الآدمي.

المبحث الثالث: في بيع زبل الدواب.

المبحث الرابع: بيع جلد السبع المذكّى من غير دباغ.

المبحث الخامس: بيع الفضولي.

المبحث السادس: حكم بيع بعض لحم الشاة قبل سلخها.

المبحث السابع: ما يعد قليلًا من اللحم عند استثنائه من لحم الشاة.

المبحث الثامن: بيع الجزاف مع غيره من العروض في صفقة واحدة.

المبحث التاسع: إذا وقع البيع بمكيال مجهول.

المبحث العاشر: في رد العبد المسلم على الكافر بعيب كان في ملكه.

الخاتمة: وتشمل على أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث، وأهم التوصيات التي أوصي به.

توطئة:

صيغة العقد، التي هي الإيجاب: وهو ما يدل على الرضا من البائع، والقبول: وهو ما يدل على الرضا من المشتري، أحد أركان البيع وهي ما يصدر عن المتعاقدين ويدل على توجه إرادتهم الباطنة لإنشاء العقد، وتلك الإرادة الباطنة على إنشاء العقد تُعرف بالألفاظ أو ما يقوم مقامها من الأفعال أو الإشارة أو الكتابة، وهناك ألفاظ صريحة في الدلالة على إرادة العقد اتفق الفقهاء عليها، كألفاظ الماضي مثل: قول البائع: بعتُ، وقول المشتري: اشتريتُ، فإن العقد بمثل هذه الألفاظ يكون لازمًا[٢]، وليس لواحد من المتعاقدين حق الرجوع فيه، ولو حلف أنه لم يقصد البيع أو الشراء؛ لأنه يدل على البيع من غير احتمال، ومن الألفاظ ما يكون محل احتمال لإرادة البيع

(٢) العقد اللازم هو: العقد الذي لا يملك أحد المتعاقدين فسخه أو ابطاله أو الرجوع عنه. ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٣)، التبصرة للخمي (٨/ ٣٧٠٦).

من عدمه، كالوعد بالبيع والمساومة، فلا يلزم البيع بها بمجردها حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع [٣].

ومن تلك الألفاظ والصور هذه المسألة؛ **وصورتها:**

أن من أوقف سلعته في السوق للسوم فقال له شخص: بكم تبيعها فقال: صاحب السلعة بمائة مثلًا فقال المشتري: أخذتها بها فقال صاحب السلعة: ما أردت البيع وإنما أردت اختبار ثمنها، أو كنت لاعبًا ونحو ذلك[٤]، فهل في مثل هذه الصورة ينعقد البيع ويكون لازمًا أو لا يكون عقدًا لازمًا، ويمكن لكل واحد من المتعاقدين الرجوع، وقد جاء الخلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأقوال في المسألة:

القول الأول:

أن صاحب السلعة يحلف أنه ما أراد إيجاب البيع فإن حلف لم يلزمه البيع، وإن لم يحلف لزمه، وهذا قول الإمام مالك وابن القاسم[٥].

دليل هذا القول:

أنَّه يصح أن يكون له غرض من تعرف ثمن سلعة ونهاية ما يعطى بها، واللفظ ليس بصريح في إنفاذ البيع؛ لأن البيع علق بالمستقبل دون الماضي فإذا حلف أنه لم يرد البيع، وإنما أراد ما يمكن إرادته ويصح الغرض فيه لم يلزمه وإن لم يحلف لزمه البيع، وهذا القول مبني على معرفة حقيقة نية البائع وإرادته الباطنة ومن أجل ذلك طلب منه الحلف لمعرفة حقيقة تلك النية[٦].

القول الثاني:

أن العقد يكون لازمًا في مثل هذه الصورة، ولا يقبل منه نفي العقد حتى لو حلف، وهذا قول الإمام أشهب[٧].

دليل هذا القول:

أَنَّ إيقافه في السوق دليل على إرادة البيع، وقد وجد منه لفظ يصح أن يستعمل في البيع فوجب أن يلزمه[٨].

---

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٣١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٧)، أسهل المدارك -شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك- (٢/ ٢٢١)، المنتقى شرح الموطأ (٤/ ١٥٧).

(٤) مواهب الجليل (٤/ ٢٣٣).

(٥) ينظر: المدونة (٣/ ٢٦٩)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ١٩٢)، مواهب الجليل (٤/ ٢٣٣)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٦١٤).

(٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ١٥٧).

(٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ١٥٧) البيان والتحصيل (٧/ ٣٣٠) مواهب الجليل (٤/ ٢٣٣).

ويمكن أن يناقش:

بأن وقوفه في السوق يُعد قرينة يحتمل بها على إرادته للبيع، ولكن لا يلزم من هذه القرينة رضاه ونيته الحقيقية بإرادته للبيع، فقد يكون له غرض آخر غير البيع.

القول الثالث:

إن كان سَمَّى قدر قيمة السلعة وكانت تباع بمثله لزمهما البيع، وإن كان لا يشبه أن يكون ذلك ثمنها حَلَف أنَّه لاعب ولم يلزمه، وهذا قول الإمام أبي بكر الأبهري [٩].

دليل هذا القول:

لم أقف فيما بحثت فيه من كتب المالكية على دليل لهذا القول، لكن يمكن الاستدلال له بأنه رأى أن وقوفه في السوق قرينة بعيدة، فذهب إلى أن انضمام قرينة أخرى وهي مساومته بسعر تباع بمثله السلعة، فيكون بذلك دليلًا قويًا على إرادته للبيع.

ويمكن أن يناقش:

بما نوقش به دليل القول الثاني.

الترجيح:

الذي يظهر للباحث -والله أعلم- أن الراجح ما ذكره أصحاب القول الأول، القائلون بأن: صاحب السلعة يحلف أنه ما أراد إيجاب البيع فإن حلف لم يلزمه البيع، وإن لم يحلف لزمه؛ وذلك لما يلي:

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢- ولما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشة.

٣- ولأنه يصح أن يكون له غرض أخر غير إرادة البيع من التعرف على ثمن السلعة ونهاية ما يعطى بها، واللفظ ليس بصريح في إنفاذ البيع، وهذا القول مبني على معرفة حقيقة نية البائع وإرادته الباطنة ومن أجل ذلك طلب منه الحلف لمعرفة حقيقة تلك النية.

المطلب الثاني بيع رجيع(١٠) الآدمي

توطئة:

طهارة المعقود عليه أحد الشروط المتقررة في المذهب لصحة البيع، فإذا كان المبيع نجس العين، أو به نجاسة لا يمكن معها الطهارة، فإنه لا يجوز بيعه لاختلال شرط الطهارة، وأما النجاسة العارضة التي يمكن إزالتها فيجوز بيعه، ومع تقرر هذا

---

(٨) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ١٥٧).

(٩) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٣٣).

(١٠) رجيع الآدمي هو العذرة: أصلها فناء الدار، وكان يلقون الخبث في أفنية الدور فسمي الخبث عذرة بذلك. والرجيع: الغائط، فعيل بمعنى مفعول، أي رُدّ في الجوف من بعد الطعام إلى حد الأذى. ينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة (ص١٦).

الشرط في المذهب إلا أن نجد أن هناك أقوالًا تعددت واختلفت في بيع بعض أفراد النجاسات رغم الاتفاق على نجاستها، كرجيع الآدمي "العذرة"، واختلاف الأقوال مرجعه ومداره على الحاجة(١١) والضرورة(١٢) والمنفعة الحاصلة من استعمال تلك النجاسات لتسميد الأرض وزيادة الإنتاج في النباتات وغيرها من المنافع(١٣).

قال الحطّاب -رحمه الله تعالى-: "والصور المختلف فيها هي كل ما فيه منفعة مقصودة فلأجل مراعاة تلك المنفعة اختلف العلماء فيه إذ قد علم أنه إنما منع بيع النجس"(١٤).

فإذا كان المذهب يشترط طهارة المعقود عليه، فبيع العذرة لا يصح لنجاستها، فتبين أن مدار الخلاف في تطبيق هذا الأصل لا يعود إلى طهارة المعقود عليه من عدم طهارته، وإنما مرجعه إلى مدى الضرورة والانتفاع بالنجاسة من عدمه، وجاء الخلاف في بيع العذرة على أربعة أقوال:

الأقوال في المسألة:

القول الأول:

منع بيع العذرة، وهو قول الإمام مالك، ومحمد بن عبد الحكم، وهو المشهور من المذهب(١٥).

دليل هذا القول:

١ – قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [سورة النساء:٢٩].

وجه الدلالة:

أَنَّ أخذ العوض على بيع العذرة أكل لأموال الناس بالباطل؛ فإنها نجسة والنجاسة لا يحصل في بيعها منفعة للمشتري لنجاستها، وإن حصل فهي يسيرة جدًا لا عبرة بها، فكأنه غير منتفع به أصلا (١٦).

---

(١١) الحاجة: هي حالة جهد ومشقة وهي دون الضرورة، ولا يتأتى معها الهلاك، فلذا لا يستباح بها الممنوع شرعًا. ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٨).

(١٢) الضرورة: هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعا. ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٨).

(١٣) ينظر: التمهيد (٤/ ١٤٤)، عقد الجواهر (٢/ ٦١٨)، مواهب الجليل (٤/ ٢٥٩).

(١٤) مواهب الجليل (٤/ ٢٥٩).

(١٥) ينظر: المدونة (٣/ ١٩٨)، التبصرة للخمي (٩/ ٤٢٥١)، مواهب الجليل (٤/ ٢٦٠)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٥/ ٩٧).

(١٦) ينظر: تنبيه الطالب (٨/ ٦٦).

٢ – حديث جابر بن عبد الله ﷺ أنه سمع رسول الله ‘ يقول وهو بمكة عام الفتح: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى به السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: (لا هو حرام)، ثم قال ‘ عند ذلك: (قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومهما جملوه –أي أذابوه- ثم باعوه فأكلوا ثمنه» [١٧]

وجه الدلالة:

أن العلة في تحريم بيع هذه الأعيان المذكورة في الحديث النجاسة فيتعدى الحكم إلى كل عين نجسة ومن ذلك العذرة، أو ما كان في حكمها كالنجاسة التي لا يمكن معها التطهير [١٨].

القول الثاني:

يكره بيع العذرة، وإلى هذا ذهب اللخمي [١٩].

دليل هذا القول:

١- أنَّه ليس من مكارم الأخلاق أخذ الأعواض عن مثل هذه النجاسة[٢٠].

ويمكن أن يناقش:

أنَّه إذا كان ليس من مكارم الأخلاق، فالمنع أولى من القول بالكراهة.

٢- أنه عندما تعارض الأمران -المنع وحالة الضرورة-، فالقول بالكراهة هو الأقرب[٢١].

ويمكن أن يناقش:

أنَّ الضرورة غير متحققة؛ فيمكن الاستغناء عن السماد النجس بالسماد الطاهر، وإذا تقرر ذلك فالقول بالمنع هو الأولى من القول بالكراهة.

القول الثالث:

جواز بيع العذرة، وإلى هذا القول ذهب ابن الماجشون [٢٢].

---

(١٧) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، (٣/ ٨٤) حديث رقم (٢٢٣٦)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، (٣/ ١٢٠٧) حديث رقم (١٥٨١).

(١٨) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ١٤٥) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨٩) مناهج التحصيل (٦/ ٣٣٤).

(١٩) ينظر: التبصرة للخمي (٩/ ٤٢٥١) مواهب الجليل (٤/ ٢٦٠) البهجة في شرح التحفة (٢/ ١٦).

(٢٠) ينظر: التبصرة للخمي (٩/ ٤٢٥١) مواهب الجليل (٤/ ٢٦٠).

(٢١) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٦١).

(٢٢) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٥/ ٩٧)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٢٠٥)، مواهب الجليل (٤/ ٢٦١).

دليل هذا القول:
أنَّه مما تدعو الضرورة إليه لإصلاح البساتين والمزارع[٢٣].
ويمكن أن يناقش:
أنَّ الضرورة غير متحققة؛ فيمكن الاستغناء عن السماد النجس بالسماد الطاهر.
القول الرابع:
التفصيل بين حال الضرورة وعدمها، ففي حال الضرورة يجوز البيع، والمشتري أعذر من البائع، والمنع في حال عدم الضرورة على الأصل وإلى هذا ذهب الإمام أشهب[٢٤].
دليل هذا القول:
أنه في حال الضرورة، فإنها تدعو إليه لإصلاح البساتين والمزارع، ولذلك أجيز في حالة الضرورة دون غيرها[٢٥].
ويمكن أن يناقش بما نوقش به دليل القول الثالث.
الترجيح:
الذي يترجح -والله أعلم- القول الأول وهو عدم جواز بيع العذرة، لصحة ما استدل به أصحاب هذا القول، وما استند إليه المجيزون، باعتبار الضرورة لاستصلاح الزرع والنباتات وغيرها من المنافع، فإن الضرورة تقع عند عدم وجود البديل؛ لكن إذا وجد البديل وهو السماد الطاهر -روث ما يؤكل لحمه - وغيره من السماد الصناعي، فلا يحكم بالضرورة حينئذ، وينتفي قولهم: بأننا مضطرون إليه؛ وإن السماد الطاهر ينتفع به النبات كما ينتفع بالنجس، فيستغى بالطاهر عن النجس.
المطلب الثالث: بيع زبل الدواب
المطلب الثالث : بيع زِبْلِ[٢٦] الدواب
توطئة:
المقصود بزبل الدواب هنا فضلة الحيوان غير مأكول اللحم؛ كالحمر الأهلية ونحوها، وهذه المسألة تتعلق بالمسألة السابقة، وسبب الخلاف فيها مرجعه إلى المنفعة المرجوة من استعمال زبل الدواب من عدمه، وإلا فعلى أصل المذهب فزبل الدواب نجس لا يجوز بيعه، فنجد أن بعض الفقهاء رخص وأجاز البيع، ومنهم من توسط في

(٢٣) ينظر: التبصرة للخمي (٩/ ٤٢٥١)، ومواهب الجليل (٤/ ٢٦١).
(٢٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٢/ ٧٦١)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٢٠٥)، مواهب الجليل (٤/ ٢٦١).
(٢٥) ينظر: التبصرة للخمي (٩/ ٤٢٥١)، ومواهب الجليل (٤/ ٢٦١).
(٢٦) الزبل: بالكسر هو فضلات الحيوان، ويسمى: السرجين، والسرجين كلمة أعجمية وأصلها سركين بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف فيقال سرقين أيضا، ينظر: المصباح المنير(١/ ٢٧٣)، مختار الصحاح (ص١٣٤)، لسان العرب (١١/ ٣٠٠).

ذلك، ومنهم من سار على قاعدة المذهب ومنع النجس سواء كان فيه منفعة أو عَدِمها، وتلك الأقوال ثلاثة على النحو الآتي:

القول الأول:

منع بيع زبل الدواب، وهو المشهور من المذهب[٢٧].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن القول بالمنع هو الجاري على أصل المذهب في منع من بيع النجاسات[٢٨].

٢- أَنَّ الزبل عند الإمام مالك نجس، وخرجه[٢٩] ابن القاسم على منع بيع العذرة[٣٠].

القول الثاني:

جواز بيع زبل الدواب، وإلى هذا القول ذهب ابن القاسم[٣١].

دليل هذا القول:

أنَّه مما تدعو الضرورة إليه، لإصلاح البساتين والمزارع[٣٢].

ويمكن أن يناقش:

---

(٢٧) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٢/ ٧٦١)، ومواهب الجليل (٤/ ٢٦٠).

(٢٨) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٦١).

(٢٩) التخريج: استعمل الفقهاء والأصوليين مصطلح التخريج في أكثر من معنى، ومن تلك الاستعمالات:

"١- تتبع الفروع الفقهية واستقرائها استقراء شاملًا يجعل المخرج يطمئن إلى ما توصل إليه، فيحكم بنسبة الأصل إلى الإمام.

٢- رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية.

٣- الاستنباط المقيد، أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده، والتخريج بهذا المعنى هو ما تكلم عنه الفقهاء والأصوليون في مباحث الاجتهاد والتقليد، وفي الكتب المتعلقة بأحكام الفتوى.

٤- التعليل، أو توجيه الآراء المنقولة عن الأئمة وبيان مآخذهم فيها، عن طريق استخراج واستنباط العلة وإضافة الحكم إليها بحسب اجتهاد المخرج. ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص١٢-١٣، باختصار وتصرف

(٣٠) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٢/ ٧٦١).

(٣١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٢/ ٧٦١)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٢٠٥)، مواهب الجليل (٤/ ٢٦٠).

سكت ابن القاسم عن بيع العذرة وأجاز بيع الزبل ولعل هذا التفريق يعود إلى الاتفاق في نجاسة العذرة والاختلاف في الزبل.

(٣٢) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٦١).

أنَّ الضرورة غير متحققة؛ فيمكن الاستغناء عن السماد النجس بالسماد الطاهر.

القول الثالث:

التفصيل بين حال الضرورة وعدمها، ففي حال الضرورة يجوز البيع، والمشتري أعذر من البائع، والمنع في حال عدم الضرورة على الأصل، وإلى هذا ذهب الإمام أشهب(٣٣).

دليل هذا القول:

أنه في حال الضرورة، فإنها تدعو إليه لإصلاح البساتين والمزارع، ولذلك أجيز في حالة الضرورة دون غيرها(٣٤).

ويمكن أن يناقش بما نوقش به دليل القول الثاني.

الترجيح:

الذي يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو عدم جواز بيع زبل الدواب، لنجاسته ولا يصح بيع النجس، وكما ذكرتُ في مسألة العذرة، يستغنى بالسماد الطاهر عن النجس وبالتالي تنتفي الضرورة والحاجة.

المطلب الرابع: بيع جلد السبع المذكّى من غير دباغ.

المطلب الرابع : بيع جلد السَّبُع المذكّى من غير دباغ (٣٥)

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين فقهاء المالكية بأن الطهارة شرط في صحة بيع المعقود عليه(٣٦)، ولكنهم اختلفوا في بيع جلد السبع المذكى؛ إلى ثلاثة أقوال:

الأقوال في المسألة:

القول الأول:

أن جلود السباع(٣٧) إذا ذُكيّت جاز بيعها والانتفاع بها، سواء دبغت أو لم تدبغ، وهذا قول الإمام مالك وابن القاسم (٣٨)، وهو مبني على أن المعتبر هو الذكاة في طهارة جلد السبع، وأن الدباغ لا أثر له في إباحة بيع الجلد والانتفاع به من غير ذكاة.

---

(٣٣) الجامع لمسائل المدونة (١٢/ ٧٦١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٢٠٥) مواهب الجليل (٤/٢٦٠).

(٣٤) ينظر: التبصرة للخمي (٩/ ٤٢٥١)، ومواهب الجليل (٤/ ٢٦١).

(٣٥) الدباغ: هو معالجة الجلود بمادة ليلين ويزيل ما به من رطوبة ونتن. ينظر: لسان العرب (٨/ ٤٢٤)، تاج العروس (٢٢/ ٤٦٣)، المعجم الوسيط (١/ ٢٧٠).

(٣٦) ينظر: التمهيد (٤/ ١٤٤)، مختصر خليل (ص١٤٣)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٦١٨).

(٣٧) السبع: السبع يقع على ما له ناب من السباع ويعدو على الناس والدواب فيفترسها؛ مثل الأسد والذئب والنمر والفهد وما أشبهها. ينظر: تهذيب اللغة (٢/٧١).

واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول:

١- قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ.....} [سورة المائدة:٣].

وجه الدلالة:

عم الله تعالى كل ما ذكّي، وأن كل ما ذكي يكون طاهرًا، ولم يخص حيوانًا من حيوان، فهو عام في الأنعام والسباع وغيرها إلا ما خصه الدليل(٣٩).

ونوقش بأن:

هذا عام خصه الدليل، فقد نهى ‰ عن جلود السباع(٤٠)، وهذا النهي يقتضي عدم جواز الأكل وعدم الطهارة ولو ذكي(٤١).

٢- وقوله ، «دباغ الأديم(٤٢) ذكاته» (٤٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الذكاة تعمل عمل الدباغ وتؤثر فيه، ولذلك شبه النبي ، الدباغ بالذكاة(٤٤).

ونوقش بأن:

الذكاة لا تفيد جواز الأكل فوجب ألا تفيد الطهارة أصله ذكاة المجوسي، وذكاة الخنزير، وعكسه ذكاة ما يؤكل لحمه لما أفادت جواز الأكل أفادت الطهارة(٤٥).

---

(٣٨) ينظر: المدونة (١/ ١٨٣) (٤/ ١٦١)، التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٦٩)، النوادر والزيادات (١٠/ ٢٢٨)، جامع الأمهات (ص٣٣٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٢٠٤).

(٣٩) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/ ٩٠٩).

(٤٠) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع (٤/ ٢٤١)ح ١٧٧٠ من حديث أبي المليح بن أسامة، عن أبيه مرفوعًا، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع، (٦/ ٢١٩) ح٤١٣٢، والإمام أحمد في مسنده (٣٤/ ٣١١) ح ٢٠٧٠٦، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة (١/ ٢٤٢) ح (٥٠٨/٥٠٧) وصحح اسناده و وافقه الذهبي.

(٤١) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/ ٩٠٩).

(٤٢) الأديم هو: الجلد، ينظر: المنجد في اللغة (ص٣٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٣٨٨)، لسان العرب (٤/ ٤١١)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص٥٣٧).

(٤٣) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/ ٥٧١) ح ١٣٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٩) ح ٧٠، والدار قطني في سننه (١/ ٦٥) ح ١١٠، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: "إسناده صحيح" (١ / ٢٠٤).

(٤٤) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/ ٩٠٩).

(٤٥) المرجع السابق.

٣- أن الدباغة بدل من الذكاة؛ بدليل أن الشاة الذكية لا يحتاج جلدها إلى دباغ يطهره، وإذا عدمت الذكاة وحل الموت أقيمت الدباغة في تطهير الجلد مقام التذكية، فإذا كانت الدباغة بدلًا من الذكاة فهي فرع لها، ومن المحال أن يعمل الفرع ولا يعمل الأصل الذي هو أقوى منه في التطهير؛ ألا ترى أن التيمم(٤٦) الذي هو بدل الوضوء يبيح الصلاة ولا يرفع الحدث(٤٧).

ونوقش بأن:

الذكاة لا تفيد جواز الأكل فوجب ألا تفيد الطهارة أصله ذكاة المجوسي، وذكاة الخنزير، وعكسه ذكاة ما يؤكل لحمه لما أفادت جواز الأكل أفادت الطهارة(٤٨).

القول الثاني:

يكره بيع جلد السباع وإن ذكيت ودبغت مع الجواز، وإن لم تدبغ فإنه لا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها، وبهذا قال: أشهب(٤٩).

دليل هذا القول:

١- قوله ‘ «إذا دبغ الإهاب(٥٠) فقد طهر» (٥١).

٢- وما روته عائشة ~ «أن النبي ‘ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت»(٥٢)

وجه الدلالة:

دل الحديثان ونصا على أن المعتبر في تطهير الجلد النجس هو الدباغ، ولم يفرق بين جلد وجلد فهو عام إلا ما خصه الدليل(٥٣).

٣- أن السباع لم يرد نص القرآن بتحريم جلدها، ولا أُجمع على تحريمه، فجاز أن يطهر بالدباغ، أصله ما يؤكل لحمه بعلة أنه حيوان يجوز بيعه في حياته(٥٤).

---

(٤٦) التيمم: هو مسح الوجه بعد ضرب صعيد بيد واليدين إلى الكوعين كذلك لإباحة صلاة. ينظر: شرح حدود ابن عرفة، ص٤٢.

(٤٧) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/ ٩٠٩).

(٤٨) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/ ٩٠٩).

(٤٩) ينظر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص٣٣)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٧)، (٥/ ٢٠٨).

(٥٠) الإهابُ: الجِلدُ ما لم يُدْبَغ، ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ١٠٢٩)، الصحاح (١/ ٨٩)، لسان العرب (١/ ٢١٧).

(٥١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إذا دُبغ الإهاب فقد طهر، (١/ ٢٧٧) ح ١٠٥.

(٥٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة (٢/ ٤٩٨) ح ١٨، وقد حسن النووي هذا الحديث في المجموع (١/ ٢١٨).

(٥٣) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/ ٩٠٣).

(٥٤) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/ ٩٠٣).

القول الثالث:

التفريق بين جلود السباع العادية وغير العادية[٥٥]، فالعادية يحرم بيعها والانتفاع بها، وأما غير العادية فيجوز بيعها إذا ذكيت، وإلى هذا ذهب الإمام ابن حبيب [٥٦].

دليل هذا القول:

١- أن رسول الله ‘ «نهى عن جلود السباع»[٥٧].

وجه الدلالة:

أنه نهى ‰ عن جلود السباع، ولم يفرق بين أن تكون مدبوغة أو غير مدبوغة[٥٨].

ونوقش بأن:

النهي محمول على ما قبل الدبغ[٥٩].

٢- ولأن السباع حيوانات لا يؤكل لحمها فوجب ألا يطهر جلدها بالدباغ، أصلها الكلب والخنزير[٦٠].

ونوقش بأنه:

لا يسلم بأن جلدها لا يطهر بالدباغ، فقد جاء في الحديث «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[٦١] فدل على أن أي جلد يدبغ فقد طهر، ولم يفرق بين جلود السباع وغيرها[٦٢].

---

(٥٥) العادي من السباع هو الذي يتعرض للإنسان ويعدو عليه غالبًا كالأسد والنمر والذئب، وأما غير العادية من السباع فهو الذي لا يتعرض للإنسان ولا يعدو عليه كالضب والضبع. ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٥/ ٧٩١)، المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٣٦)، البيان والتحصيل (٣/ ٣٥٧)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٤٠١)، المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٣١١)، النوادر والزيادات (٤/ ٣٧٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢٠)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٧١٦)، لوامع الدرر في هتك استار المختصر (٤/ ٦٨٤).

(٥٦) ينظر: التبصرة للخمي (١٣/ ٦٠٩٨)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١٠/ ٢٤٤)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٧) (٥/ ٢٠٨)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٦٢١)، البيان والتحصيل (٣/ ٣٥٧)، النوادر والزيادات (٤/ ٣٧٧).

(٥٧) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع (٤/ ٢٤١)ح ١٧٧٠ من حديث أبي المليح بن أسامة، عن أبيه مرفوعًا، وأبو داود في سننه،كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع، (٦/ ٢١٩) ح٤١٣٢، والإمام أحمد في مسنده (٣٤/ ٣١١) ح ٢٠٧٠٦، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة (١/ ٢٤٢) ح (٥٠٨/٥٠٧) وصحح اسناده ووافقه الذهبي.

(٥٨) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/ ٩٠٣).

(٥٩) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٢٠٨).

(٦٠) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/ ٩٠٣).

(٦١) سبق تخريجه ص٩٥.

واستدل على جواز جلود السباع غير العادية:

١- ما روى عن عبد الرحمن بن أبي عمار قال: «سألت جابر بن عبد الله عن الضبع آكلها؟ قال: نعم، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أفأنت سمعت ذلك من رسول ﷺ؟ قال: نعم»[٦٣].

٢- ولما ثبت من "إقراره -ﷺ- على أكل الضب بين يديه[٦٤]"

وجه الدلالة:

دل الحديثان على حل الضبع والضب وهي لا تعدو، وبالتالي تكون جلودها طاهرة بالتذكية[٦٥].

سبب الاختلاف:

اختلافهم في الذكاة والدباغ، هل تعمل الذكاة في ما لا يؤكل لحمه؟ وهل يطهر الدباغ ما لا يؤكل لحمه[٦٦]؟.

الترجيح:

الذي يظهر للباحث -والله أعلم- أن الراجح هو ما ذكره أصحاب القول الثاني، القائلون بأنه: يكره بيع جلد السباع وإن ذكيت ودبغت مع الجواز، وإن لم تدبغ فإنه لا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها؛ وذلك لما يلي:

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢- لما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشة.

٣- ولأن في هذا القول جمعًا بين الأدلة، فهو لم يبح جلود السباع مطلقًا وإنما أباحها بعد الذكاة والدبغ مع الكراهة، وذلك لوجود أدلة النهي عن جلود السباع، ولم يهمل الأدلة التي تفيد في مجموعها طهارة الجلد بعد الدباغ بل أعملها وقال بالإباحة، وفي هذا القول جمع بين الأدلة وهو أولى من إعمال بعض الأدلة وإهمال بعضها ويتأكد ذلك في حين قوة الأدلة التي استدل بها لكل قول.

---

(٦٢) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/ ٩٠٣).

(٦٣) الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، (٣/ ١٩٨) ح ٨٥١، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، ما لا يقتله المحرم (٥/ ١٩١)، ح ٢٨٣٦، وابن ماجه في سننه، أبواب الصيد، باب الضبع (٤/ ٣٨٥) ح ٣٢٣٦، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال في علله: "سالت محمدا عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح" العلل الكبير للترمذي (ص٢٩٧).

(٦٤) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب (٧/ ٧١) ح٥٣٩١، وصحيح مسلم، كتاب الصيد الذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب (٣/ ١٥٤٣) ح١٩٤٦.

(٦٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢١).

(٦٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٨٥) (٢/ ٢٠٤).

المطلب الخامس: بيع الفضولي.

توطئة:

هذه المسألة متعلقة بشرط من شروط البيع وهو أن يكون البائع مالكًا للسلعة التي يبيعها، والشخص الذي يبيع ما لا يملك ولم يكن وليًا ولا وصيًا ولا وكيلًا فيسمى الفضولي[٦٧]، ولكي نتعرف على حكم البيع يحسن أن نُعرف بمعنى بيع الفضولي في اللغة والاصطلاح:

الفضولي في اللغة هو: من يشتغل بما لا يعنيه[٦٨].

وبيع الفضولي في الاصطلاح هو: الذي يبيع مال غيره بغير توكيل ولا إيصاء عليه[٦٩].

تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء المالكية -رحمهم الله تعالى- على عدم صحة بيع الإنسان ما لا يملك إذا لم يجزه مالكه، ولم يكن البائع حاكمًا ولا منتصفًا من حق له أو لغيره[٧٠]، واختلفوا في حكم بيع الفضولي إذا أجاز المالك التصرف؛ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الفضولي إذا باع ملك غيره انعقد البيع ووقف على إجازة المالك أو رده، ولو علم المشتري أن البائع فضولي، وهذا قول الإمام مالك والمشهور عنه[٧١].

وهو عقد لازم من جهة المشتري منحل من جهة المالك فله إجازته وله رده، ويستثنى من ذلك أن لا يكون المالك حاضرًا البيع فإن حضر وسكت لزمه البيع ولا يعذر بجهل في سكوته، ويطالب الفضولي فقط بالثمن لأنه بإجازته بيعه صار وكيلًا، وله رده لكن بالقرب فإن سكت مع العلم عامًا فلا رد له وليس له إلا طلب الثمن فإن سكت مدة الحيازة لم يكن له شيء[٧٢].

---

(٦٧) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١٠٣٩/٢)، البهجة في شرح التحفة (٢/ ١١١).

(٦٨) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص٣٦٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٧٥)، القاموس المحيط (ص١٠٤٣).

(٦٩) ينظر: البهجة في شرح التحفة (٢/ ١١١).

(٧٠) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١٠٣٩/٢).

(٧١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١٠٣٩/٢)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٢١٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٨٩).

(٧٢) ينظر: شرح الزرقاني (٥/ ٣٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ١٢).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- حديث عروة البارقي[٧٣] ﷺ: أن النبي ‘ «أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه»[٧٤]

وجه الدلالة:

أن النبي ‘ أذن لعروة بشراء شاة واحدة، ولم يأذن له بالبيع، فاشترى شاة أخرى، وباع، فأجازه النبيّ ‘، ودعا له بالبركة، ولو كان هذا الفعل لا يصح لم يجزه ‰[٧٥].

٢- عن حكيم بن حزام، أن رسول الله ‘ بعثه يشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية، فأربح فيها دينارا، فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ‘، فقال: "ضح بالشاة، وتصدق بالدينار[٧٦]"

وجه الدلالة:

أن النبي ‘ أقر هذا البيع، ولو كان باطلًا لرده، وأنكر على من صدر منه، ولما ضح بالشاة وتصدق بالباقي[٧٧].

٣- ولأنه عقد تمليك يفتقر إلى الإجازة، فجاز أن يقع موقوفًا عليها كالوصية[٧٨].

٤- ولأنه تمليك لملك الغير بغير إذنه، فجاز أن يقع كالتصدق باللقطة[٧٩].

القول الثاني:

أن بيع الفضولي باطل ولو أجازه المالك، وحُكي هذا القول عن الإمام مالك[٨٠].

واللغات (١/ ٣٣١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٩٦)، تهذيب التهذيب (٧/ ١٧٨).

(٧٤) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب حدثنا محمد بن المثنى، (٤/ ٢٠٧) ح٣٦٤٢.

(٧٥) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١٠٣٩/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٩٠)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ٩٠٥).

(٧٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، (٥/ ٢٦٧) ح ٣٣٨٦، والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب حدثنا أبو كريب، (٣/ ٥٥٠) ١٢٥٧، وقال الترمذي: "حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام".

(٧٧) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١٠٣٩/٢).

(٧٨) المرجع السابق.

(٧٩) المرجع السابق.

(٨٠) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ٩٠٥)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٢١٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قوله تعالى: { قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} [سورة الأنعام:١٦٤].

وجه الدلالة:

أن أحكام كل نفس متعلقة بها دون غيرها، فدل عموم الآية على منع تصرف أحد في الآخر إلا بإذنه، فإن فعل صار باطلاً بمقتضى دلالة الآية(٨١).

ونوقش من وجهين:

أ- بأن المراد هو تحمل الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا، بدليل ما جاء بعد الآية وهو قوله تعالى: { قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ ....} [سورة الأنعام:١٦٤] (٨٢).

ب- أن المراد من الآية هو الفعل الذي يكون على سبيل الإلزام، أما الأمر الذي يكون فيه المعونة والمصلحة فلا تتناوله الآية؛ فقد يتعاون المسلمون ويتعاملون بحكم العادة والمروءة والمشاركة؛ وهذا رسول الله قد باع له واشترى عروة البارقي ﷺ في دينار وتصرف بغير أمره، فأجازه النبي ، وأمضاه(٨٣).

٢- حديث حكيم بن حزام ﷺ قال: أتيت رسول الله ، فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق، ثم أبيعه؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك»(٨٤)

وجه الدلالة:

المقصود من النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان: أي ما ليس في ملكه عند قيام العقد، والفضولي ليس بمالك للسلعة، وهو أيضًا غرر لأنه لا يدري هل يجيزه صاحب السلعة بعد ذلك أم لا؟(٨٥).

ونوقش

بأن ما لا يملك هو بيعه لنفسه لا لغيره، والدليل على ذلك أن النهي إنما ورد في حكيم بن حزام ﷺ، وقضيته مشهورة، وذلك أنه كان يبيع لنفسه ما ليس عنده(٨٦).

---

(٨١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٩٩).

(٨٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٩٩)، الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٥٦).

(٨٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٩٩).

(٨٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٥/ ٣٦٢) ح٣٥٠٣، والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (٣/ ٥٢٦/ ٥٢٧) ح١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، وقال الترمذي: "حديث حسن".

(٨٥) ينظر: معالم السنن (٣/ ١٤٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٩٠).

(٨٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٩٠).

القول الثالث:

أن المشتري إذا علم بتعدي البائع، فلا يصح البيع حينئذ ولو أمضاه المالك؛ وبه قال: أشهب(٨٧).

دليل هذا القول:

لم أقف على دليل لهذا القول خلال بحثي للمسألة، ولكن يمكن الاستدلال له بأن الإمام أشهب كأنه رأى أن المشتري إذا كان عالمًا بأن البائع متعدي على ملك غيره أن يمنع مثل هذه الصورة من البيع؛ كي لا يقع الغرر والنزاعات بين المالك والفضولي، وقد يتعداه ويصل إلى المشتري إذا علم المالك أن المشتري كان على علم بأن البائع متعدي على ملك غيره.

ويمكن أن يناقش:

بأن الإمام أشهب قال بهذا القول احتياطًا وسدًا لأبواب النزاعات والشقاق المتوقع حصولها في هذا الصورة من البيع، والشرع قصد إلى سد أبواب النزاعات، ولكن هذه الصورة من البيع قد يكون فيها مصلحة تعم المالك والمشتري، ولذلك فهذا القول قد يفوت مصلحة لكلا الطرفين، أضف إلى ذلك أن الحديث الصحيح حديث عروة البارقي(٨٨) ﷺ دل على جواز مثل هذه الصورة من البيع.

الترجيح:

الذي يظهر للباحث من خلال ما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات أن الراجح - والله أعلم- هو ما ذكره أصحاب القول الأول، القائلون بأن: بيع الفضولي ينعقد ويقف على إجازة المالك ولو علم المشتري؛ وذلك لما يلي:

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢- ما ورد على الأقوال الأخرى من مناقشة.

٣- ولأن مثل هذا الصورة من البيع قد يكون فيها مصلحة للمالك كخوف من تلفه أو ضياعه أو غير ذلك من المصالح، فإنه يجوز بل قد يكون مطلوبًا ومحمودًا لما فيه من المنفعة لأخيه المسلم، وهو أيضًا من التعاون على الخير، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلً ....} [سورة المائدة:٢]، وفي حديث عروة البارقي(٨٩) ﷺ حيث إنه تصرف في مال النبيّ ، فأقره ‰ على هذا التصرف، بل إنه قد أثنى عليه ودعا له

---

(٨٧) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٢١٤)، تحبير المختصر (٣/ ٤٦٩) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٨)، لوامع الدرر (٨/ ٧٨).

(٨٨) سبق تخريجه ص (١٠٠).

(٨٩) سبق تخريجه ص (١٠٠).

بالبركة، وهو أيضًا موقوف على إجازة المالك، فإن لم يرَ المالك تلك المصلحة فإن له أن لا يرضى بذلك التصرف.

المطلب السادس: حكم بيع بعض لحم الشاة قبل سلخها.

تحرير محل النزاع:

اتفق علماء المذهب على أن من شرط المعقود عليه أن يكون معلومًا، أي لا بد أن يكون الثمن والمبيع معلومًا للعاقدين وقت العقد، وإن الجهالة في المبيع أو في عِوضه موجبه لفساد العقد [٩٠]، ولكنهم اختلفوا في بيع بعض لحم الشاة قبل سلخها؛ على قولين:

القول الأول:

لا يجوز بيع بعض لحم الشاة قبل سلخها، وبه قال: الإمام مالك وهو مشهور المذهب[٩١].

دليل هذا القول:

حديث أبي هريرة ﷺ، قال: «نهى رسول الله ‘ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر[٩٢]»[٩٣].

وجه الدلالة:

دل الحديث على النهي عن بيع الغرر، وبيع اللحم من الشاة التي لم تسلخ، غرر وجهالة؛ وذلك لأنه لحم مغيب، فهو لا يدري على أي صفة سيأخذه[٩٤].

---

(٩٠) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٢١٤)، تحبير المختصر (٣/ ٤٦٩) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٨)، لوامع الدرر (٨/ ٧٨).

(٩١) ينظر: جامع الأمهات (ص٣٣٨)، التوضيح (٥/ ٢٢٠)، الشامل في فقه الإمام مالك (٢/ ٥٢٦)، تنبيه الطالب (٨/ ٩٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٥/ ٤٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٣).

(٩٢) الغرر في اللغة: بفتحتين، الخطر أو الوقوع في الهلاك، والتغرير: حمل النفس على الغرر، يقال: غرَّر بنفسه وماله تغريراً وتَغِرَّة: عرضهما للهلكة من غير أن يعرف، والاسم الغرر، ويدخل في بيع الغرر: البيوع المجهولة، التي لا يحيط بكنهها المتبايعان، حتى تكون معلومة، وهو مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء. ينظر: مختار الصحاح (ص٢٢٥)، تهذيب اللغة (٨/ ١٩)، لسان العرب (٥/ ١٣).

والغرر في الاصطلاح هو: ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا. التعريفات (ص١٦١).

(٩٣) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (٣/ ١١٥٣) ح ١٥١٣.

(٩٤) ينظر: موطأ الأمام مالك (٢/ ٦٦٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٣٥)، الاستذكار (٦/ ٣٣٨)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٢٢٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٨٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٣).

القول الثاني:

يكره بيع بعض لحم الشاة قبل سلخها، فإن جسها[٩٥]، وعرفها، وشرع في الذبح جاز؛ وبه قال: أشهب[٩٦].

دليل هذا القول:

أن بيع بعض لحم الشاة قبل سلخها، بيع من قبيل الغرر اليسير المعفو عنه، في مقابل ما بقي، وهو ليس مباحًا مطلقًا بل مكروه لشبهة الغرر، ولكن إذا جسها وعرف قدره وجنسه وجودته جاز له ذلك[٩٧].

ونوقش بأنه:

لا يسلم أن بيع بعض لحم الشاة قبل السلخ، من الغرر المعفو عنه، بل هو جهل بمعرفة المبيع والإحاطة بصفاته، فهو غرر وجهالة لا يعفى عنها، ولا يمكن من خلال جسها أن يتعرف على صفات اللحم، وذلك لأنه لحم مغيب، فهو لا يدري على أي صفة سيأخذه[٩٨].

(٩٥) الجس: اللمس باليد، وقيل: تعرُّف الشيء بمسٍّ لطيف، ومن الجاسوس؛ لأنه يتخبّر ما يريده بخفاء ولطف. يُنظر: مقاييس اللغة (٤١٤/١)، ولسان العرب (٣٨/٦).

(٩٦) ينظر: المدونة (٣/ ٣٨٨)، الجامع لمسائل المدونة (١٥/ ٣٩٤)، الشامل في فقه الإمام مالك (٢/ ٥٢٦)، تنبيه الطالب (٨/ ٩٢).

(٩٧) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (٧/ ١٠٥)، المنتقى شرح الموطأ (٤/ ١٦٣).

(٩٨) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٣٥)، الاستذكار (٦/ ٣٣٨)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٢٢٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٨٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٣).

الترجيح:

الذي يظهر للباحث من خلال ما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشة أن الراجح -والله أعلم- هو ما ذكره أصحاب القول الأول، القائلون: بأنه لا يجوز بيع بعض لحم الشاة قبل سلخها؛ وذلك لما يلي:

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢- ما ورد على القول الثاني من مناقشة.

٣- ولأن المشتري لا يعلم على أي صفة سيكون هذا اللحم، ومن أي موضع، وهنا يقع الغرر والجهالة.

المطلب السابع: حكم جهالة التفصيل في المبيع كعبدين لرجلين بثمن واحد.

المطلب الثامن: ما يعد قليلا من اللحم عند استثنائه من لحم الشاة.

توطئة:

هذا المسألة متفرعة عن -مسألة حكم بيع الشاة واستثناء بعضها-، ولهذا حتى تتضح المسألة لا بد من ذكر المسألة الأصلية التي تفرعت عنها هذه المسألة التي هي محل البحث.

وصورتها: أن الشخص يبيع الشاة مثلًا ويستثني منها بعضًا من اللحم.

اختلف فيه قول الإمام مالك ¬ فقال بالمنع، ثم رجع عن هذا القول وقال بالجواز[٩٩]

واستدل لرواية المنع:

أن هذا الاستثناء يقتضي غررًا كنحو ما اقتضاه في استثناء الجنين؛ لأن اللحم المستثنى مغيب عن النظر لا يعلم هل هو سمين أو هزيل؟ فصار البائع لما استثناه كمشتري لحم مغيب، هذا على القول أن المستثنى مشترى، ولو قلنا: إنه مبقى، لكان الغرر ها هنا في جانب المشتري وإذا كان الحكم كذلك صار المشتري اشترى ما بعد اللحم المستثنى وهو مغيب، وشراء اللحم المغيب لا يجوز[١٠٠].

واستدل لرواية الجواز:

١- أن استثناء الأرطال[١٠١] اليسيرة القدر يكون الغرر فيها يسير فيعفى عنه[١٠٢].

---

(٩٩) ينظر: شرح التلقين (٢/ ١٠٤٢)، مواهب الجليل (٤/ ٢٨١)، تحبير المختصر (٣/ ٤٧٦).

(١٠٠) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ١٦٤)،شرح التلقين (٢/ ١٠٤٢).

(١٠١) الرطل: معيار يوزن به ويكال، والكسر أشهر، وجمعه أرطال، وإذا أطلق الرطل في الفروع الفقهية فالمراد به رطل بغداد أو الرطل العراقي، ويساوي: ٣٨٢,٥٠ جرامًا. ينظر لسان العرب ١١/ ٢٨٥، المصباح المنير ص ٢٣٠، المكاييل والموازين الشرعية لعلي جمعه (١٨).

(١٠٢) ينظر: شرح التلقين (٢/ ١٠٤٢).

٢- أن المستثنى باق على ملك البائع غير داخل في المبيع فلا يفسد العقد بما يتعلق به من عدم المعرفة لصفته[١٠٣].

صورة المسألة:

أن الشخص يبيع الشاة مثلًا ويستثني منها أرطالًا من اللحم لا تزيد عن الثلث، فهل تجوز هذه الصورة أم لا[١٠٤]؟.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء † على أن ما زاد على الثلث فهو كثير، فإذا كانت الأرطال المستثناة من الشاة كثيرة، فإنه لم يختلف القول في منع هذا البيع وفساده لتضاعف الغرر فيه من وجهين: أحدهما: كون اللحم المستثنى مغيبًا.

والثاني: كون المشتري جاهلًا بمقدار ما يحصل له بعد الاستثناء، ويجوز أن يأتي الاستثناء على سائر لحم الشاة، أو على أكثر لحمها، ولا يبقى له إلا النزر اليسير الذي لا بال له، وهذه المخاطرة الثانية تعدم في استثناء الأرطال اليسيرة[١٠٥]، واختلفوا في حد اليسير إلى أربعة أقوال، كلٌ يرى أن ما ذهب إليه يعتبر يسيرًا:

القول الأول:

أنه إذا استثنى أربعة أرطال فما دون فهو من اليسير الذي يعفى عنه، فهو جائز، وهذا قول مشهور المذهب[١٠٦].

القول الثاني:

أنه إذا استثنى ستة أرطال فما دون فهو من اليسير الذي يعفى عنه، فهو جائز، وهذا قول ابن القاسم [١٠٧].

القول الثالث:

أنه إذا استثنى ما تقاصر عن الثلث، فهو من اليسير الذي يعفى عنه، فهو جائز، وهذا رواية ابن القاسم عن الإمام مالك[١٠٨].

---

(١٠٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ١٦٤).

(١٠٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٥).

(١٠٥) ينظر: شرح التلقين (٢/ ١٠٤٣) المنتقى شرح الموطأ (٤/ ١٦٤) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب(٥/ ٢٢٦).

(١٠٦) ينظر: المدونة (٣/ ٣١٦)، الجامع لمسائل المدونة (١٣/ ١٠٦١)، المنتقى شرح الموطأ (٤/ ١٦٤)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٥/ ١١٨)، مختصر خليل (ص١٤٤).

(١٠٧) ينظر: النوادر والزيادات (٦/ ٣٣٦)، الجامع لمسائل المدونة (١٣/ ١٠٦١)، المنتقى شرح الموطأ (٤/ ١٦٤).

(١٠٨) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ١٦٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٩٥).

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال لهذا القول بحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ عندما قال: للنبي ، «يا رسول الله أوصي بمالي كله قال: لا. قلت: فالشطر قال: لا. قلت: الثلث قال: فالثلث والثلث كثير[١٠٩]»

وجه الدلالة:

أن النبي ، أقره على الثلث ثم قال: والثلث كثير، فدل ذلك على أن ما تقاصر عن الثلث فهو في حيز القليل.

القول الرابع:

أنه إذا استثنى الثلث فإنه في حيز اليسير، وهذا قول الإمام أشهب[١١٠].

دليل هذا القول:

لم أقف على دليل لهذا القول خلال بحثي للمسألة، ولكن يمكن الاستدلال لهذا القول بحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ عندما قال: للنبي ، «يا رسول الله أوصي بمالي كله قال: لا. قلت: فالشطر قال: لا. قلت: الثلث قال: فالثلث والثلث كثير[١١١]»

وجه الدلالة:

أن النبي ، أقره على الثلث، فدل ذلك على أن الثلث وما قل عنه فهو في حيز القليل.

ويمكن أن يناقش:

بأنه وإن أقره النبي ، على الثلث، ولكنه صرح وقال: والثلث كثير، فدل ذلك على أن الثلث كثير وأن ما قل عنه ليس بكثير.

الترجيح:

الذي يظهر للباحث أن الراجح -والله أعلم- هو ما ذكره أصحاب القول الثالث، القائلون: بأنه إذا استثنى ما تقاصر عن الثلث، فهو من اليسير الذي يعفى عنه، فهو جائز، وإنما جاز هذ المقدار؛ لأنه باعه الشاة كاملة وهذا جائز، فاستثناء اللحم بكمية قليلة ومعلومة القدر لا يدخل في جهالة المبيع.

---

(١٠٩) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (٤/ ٣) ح٢٧٤٢، وصحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٣/ ١٢٥٠) ح١٦٢٨.

(١١٠) ينظر: المدونة (٣/ ٣١٦)، النوادر والزيادات (٦/ ٣٣٦)، المنتقى شرح الموطأ (٤/ ١٦٤)، مناهج التحصيل (٧/ ١٠٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٩٥).

(١١١) سبق تخريجه حاشية رقم (١).

المطلب التاسع: بيع الجزاف مع غيره من العروض في صفقة واحدة.

توطئة:

الجزاف لغة: مثلث الجيم والكسر فيه أفصح، وهو أخذ الشيء مجازفة، وهو: الحدس في البيع والشراء[١١٢].

اصطلاحًا: هو بيع ما يكال أو يوزن أو يعد جملة، بلا كيل ولا وزن ولا عد[١١٣].

فمن يشتري أو يبيع جزافًا لا يحصل له العلم بمقدار المبيع على الوجه الدقيق، وبذلك تحصل الجهالة التي تفضي إلى النزاع والشقاق بين المتبايعين، والأصل في بيع الجزاف منعه، لأن فيه جهلًا بمقدار المبيع في كيله أو وزنه وذلك غرر لا يجوز، ولكنه إذا رؤي فإنه يتحقق بذلك العلم النافي للجهل، والشرع رخص فيه تيسيرًا على الناس حيث يشق عليهم التقدير بالكيل أو الوزن في أحيانٍ كثيرة، واستنبط العلماء شروطًا لبيع الجزاف إذا تحققت فإن ذلك يقلل الجهالة في مثل هذه الصورة من البيع[١١٤].

الدليل على جواز بيع الجزاف:

١- أن عبد الله بن عمر *f* قال: «لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ‘، يبتاعون جزافًا، يعني الطعام، يضربون أن يبيعوه في مكانهم، حتى يؤووه إلى رحالهم»[١١٥]

٢- وعن ابن عمر *f* قال: «...وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله ‘ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»[١١٦]

وجه الدلالة:

دل الحديثان أن النبي ‘ أقرهم على بيع الجزاف ولم ينكر عليهم، وإنما نهى مشتريه عن بيعه قبل أن يقبضه وقبل أن ينقله من مكانه[١١٧].

ونقل الإجماع على جوازه في الجملة كل من:

الباجي - رحمه لله - فقال: "وأما أن يبيعه جزافا فإن ذلك جائز ولا خلاف فيه ووجه ذلك أنه مرئي يتأتى فيه الحزر فجاز بيعه جزافا"[١١٨]

---

(١١٢) ينظر: العين (٦/ ٧١)، لسان العرب (٩/ ٢٧)، المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٣٠١).

(١١٣) بلغة السالك لأقرب المسالك (٣/ ٣٥).

(١١٤) ينظر: التمهيد (١٣/ ٣٤٠،٣٣٥)، المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٣٧)، مختصر خليل (ص١٤٤/١٤٥)، مواهب الجليل (٤/ ٢٨٥/٢٨٧).

(١١٥) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من رأى: إذا اشترى طعاما جزافا، أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك، (٣/ ٦٨) ح٢١٣٧، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (٣/ ١١٦١) ح١٥٢٧.

(١١٦) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (٣/ ١١٦١) ح١٥٢٧.

(١١٧) ينظر: التمهيد (١٣/ ٣٣٥).

وقال ابن عبدالبر -رحمه الله-: "وبيع الطعام جزافا في الصبرة ونحوها أمر مجتمع على إجازته"[١١٩]

شروط بيع الجزاف[١٢٠]:

١- الرؤية، ليتمكن من حرزه، فأما غائب أو مغيب كقمح لم يجز.

٢- ولم يكثر جدًا، بحيث يتعذر حرزه، أي: ولا يقل بحيث يسهل كيله أو وزنه أو عدده؛ لأن العدول عن ذلك حينئذ خروج عن الرخصة.

٣- أن يكون مجهولًا لدى العاقدين على السواء.

٤- أن المتبايعين يكونان من أهل الحرز؛ لقيامه مقام العلم، ولاعتياده في الصحابة، كانوا يبعثون الخراص.

٥- أن تكون الأرض التي عليها المبيع مستوية، فلا تكون منخفضة ولا مرتفعة؛ لعدم التمكن من حرزه.

٦- أن لا يمكن عده بلا مشقة.

٧- أن لا تقصد أفراده، كاللوز والعصافير، فلو قصدت كالثياب والعبيد منع؛ لعظم الخطر مع تفاوتهما، إلا أن يقل ثمنه عند قصد إفراده كالبطيخ والأترج؛ لقلة الخطر.

صورة المسألة:

إذا بيع جزاف حبٍ مع غيره من العروض كالحيوان في صفقة واحدة، فهل تجوز هذه الصورة أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين فقهاء المالكية † على جواز بيع الجزاف في الجملة[١٢١]، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا بيع جزاف حبٍ مع غيره من العروض كالحيوان صفقة واحدة؛ على قولين:

القول الأول:

أن بيع الجزاف مع غيره من العروض جائز، وهو قول أشهب، وأصبغ، وهو المشهور من المذهب[١٢٢].

---

(١١٨) المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٣٧).

(١١٩) التمهيد (١٣/ ٣٤٠).

(١٢٠) ينظر: مختصر خليل (ص١٤٤/١٤٥)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٤٤/٤٣/٥)، مواهب الجليل (٤/ ٢٨٥/٢٨٧).

(١٢١) ينظر: التمهيد (١٣/ ٣٤٠،٣٣٥)، المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٣٧)، مختصر خليل (ص١٤٤/١٤٥)، مواهب الجليل (٤/ ٢٨٥/٢٨٧).

(١٢٢) ينظر: الاستذكار (٦/ ٥٤٤)، مختصر خليل (ص١٤٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٣٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٣).

دليل هذا القول:

أنهما في معنى الجزاف الواحد من حيث تناول الرخصة لهما(١٢٣).

القول الثاني:

أن بيع الجزاف مع غيره من العروض لا يجوز، وهو قول ابن القاسم وابن حبيب(١٢٤).

دليل هذا القول:

١- هو الخروج عن الرخصة؛ لأن الأصل في الجزاف المنع، إلا أنه جاز بشروط على وجه الاستثناء، فإضافة غيره إليه خروج عن المحل الوارد فيه (١٢٥).

ونوقش بأن:

بيع العرض في منزلة الجزاف فهو مظنون أيضًا، فهو ليس كيلًا ولا وزنًا ولا عددًا، فهو يُعد بمنزلة الجزاف الواحد، ولا يعد ذلك خروجًا عن المحل الوارد فيه(١٢٦).

٢- أن العرض معلوم مبلغه والجزاف مظنون، واجتماع معلوم ومظنون في عقد واحد يصير في المعلوم غررًا لم يكن فيه(١٢٧).

ويمكن أن يناقش:

بعدم التسليم بأن العرض معلوم مبلغه، فهو في منزلة الجزاف فهو مظنون أيضًا، فهو ليس كيلًا ولا وزنًا ولا عددًا.

الترجيح:

الذي يظهر للباحث من خلال ما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشة أن الراجح - والله أعلم- هو ما ذكره أصحاب القول الأول، القائلون: أن بيع الجزاف مع غيره من العروض جائز؛ وذلك لما يلي:

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢- ما ورد على القول الثاني من مناقشة.

٣- ولعدم وجود مانع يمنع من جواز هذه الصورة من البيع، قال ابن عبد البر - رحمه الله -: "... سائر العلماء يجيزون بيع كل ما ينظر إليه المتبايعان ويتفقون على

---

(١٢٣) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٨٣).

(١٢٤) الاستذكار (٦/ ٥٤٤) البيان والتحصيل (٧/ ٢٧٤): التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ١١٠).

(١٢٥) ينظر: البهجة في شرح التحفة (٢/ ٢٢).

(١٢٦) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٨٣).

(١٢٧) ينظر: البهجة في شرح التحفة (٢/ ٢٢)، لوامع الدرر في هتك استار المختصر (٨/ ١٣٣).

مبلغه جزافًا كان أو عددًا ولا يضر الجزاف الجائز بيعه عندهم أن ينضاف إليه ما يجوز بيعه أيضا من غيره"[١٢٨].

المطلب التاسع : إذا وقع البيع بمكيال مجهول

تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء المالكية بأنه لا يجوز التبايع ابتداءً بالمكيال المجهول القدر وترك المكيال المعروف، لما فيه من الغرر، واستثنوا من ذلك في حال الضرورة حيث لا يتوفر مكيال معلوم ويتعذر وجوده[١٢٩]، ولكنهم اختلفوا إذا وقع التبايع بمكيال مجهول على قولين:

القول الأول:

أنه إذا وقع التبايع بمكيال مجهول فإن البيع يفسخ، وهذا قول الإمام مالك والمشهور عنه[١٣٠].

دليل هذا القول:

١- أن العدول عن المعتاد له من المكيال إلى المجهول غرر، وقد نهى النبي ‘ عن بيع الغرر[١٣١][١٣٢].

٢- أن المكيال المجهول يتعذر فيه الحزر[١٣٣]، ويكثر فيه الغرر فمنع صحة البيع، أصل ذلك الجزاف في الثياب[١٣٤].

ونوقش بأن:

أن البيع بمكيال مجهول هو بمنزلة بيع الجزاف، وبيع الجزاف يجوز بشروطه كما تقدم في المطلب السابق، ولا يُعد ذلك من الغرر المنهي عنه بل يقع معفوًا عنه[١٣٥].

---

(١٢٨) الاستذكار (٦/ ٥٤٤).

(١٢٩) ينظر: المدونة (٣/ ٨٩)، البيان والتحصيل (٧/ ٢٢٩،٤٠١)، شرح التلقين (٢/ ٢٢)، تحبير المختصر (٤/ ٥١).

(١٣٠) ينظر: المدونة (٣/ ٨٩)، البيان والتحصيل (٧/ ٤٠١)، تحبير المختصر (٤/ ٥١).

(١٣١) سبق تخريجه (١٠٥).

(١٣٢) ينظر: شرح التلقين (٢/ ٢٣/٢٢)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٢٣٦)، مواهب الجليل (٤/ ٢٨٩).

(١٣٣) الحزر: هو التقدير والخرص، يُقال: حزَر الشيء يحزره حزْرًا، أي: قدّره بالحدْس. مقاييس اللغة (٥٥/٢)، ولسان العرب (١٨٥/٤).

(١٣٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٠).

(١٣٥) ينظر: شرح التلقين (٢/ ٢٣،٢٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٣٥)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٤١)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٢٣٦).

القول الثاني:

أنه إذا وقع التبايع بمكيال مجهول فإن البيع لا يفسخ، وإلى هذا القول ذهب الإمام أشهب(١٣٦).

دليل هذا القول:

أن البيع بمكيال مجهول هو بمنزلة بيع الجزاف، وبيع الجزاف يجوز بشروطه كما تقدم في المطلب السابق، ولذلك لم يجز فسخه(١٣٧).

الترجيح:

الذي يظهر للباحث من خلال ما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشة أن الراجح -والله أعلم- هو ما ذكره أشهب، القائل: بأنه إذا وقع التبايع بمكيال مجهول فإن البيع لا يفسخ؛ وذلك لقوة ما استدل به لهذا القول، ولما ورد على القول الأول من مناقشة.

المطلب الحادي عشر: في رد العبد المسلم على الكافر بعيب كان في ملكه.

المطلب العاشر : في رد العبد المسلم على الكافر بعيب كان في ملكه

صورة المسألة:

اشترى مسلم عبدًا كافرًا من كافر ثم أسلم العبد بعد الشراء ثم اطلع المشتري على عيب في العبد قديم كان في ملك الكافر، فهل للمشتري رد العبد على الكافر وأخذ الثمن، أو الرجوع على الكافر بأرش(١٣٨) العيب فقط(١٣٩)؟

تحرير محل النزاع:

١- اتفق علماء المذهب على أنه لا يجوز بيع العبد المسلم للكافر، وأن هذا البيع محرم ممنوع، وليس الإسلام شرط في صحة البيع، وإنما شرط جواز خاصة في شراء العبد المسلم والأمة والمصحف، ومحل هذا الشرط في المشتري اتفاقًا، لقوله تعالى: {الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} [سورة النساء:١٤١]، وبيع المسلم للكافر يجعل له سبيلًا على المسلم بالملك، ولقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا

(١٣٦) المدونة (٣/ ٨٩)، البيان والتحصيل (٧/ ٣٠٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٦٢٥).
(١٣٧) ينظر: شرح التلقين (٢/ ٢٣،٢٢)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٢٣٦).
(١٣٨) الأرش: هو القدر الذي نقصه العيب من المبيع، أو النسبة الذي يدفع بين السلامة والعيب في السلعة، ومن ذلك: أروش الجراحات، وسمي أرشًا؛ لأنه سبب من أسباب الخصومة. يقال: هو يؤرش بين القوم: أي يوقع بينهم الخصومات. ينظر: تاج العروس (١٧/ ٦٣)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٧١٠).
(١٣٩) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٥٦).

يُعْلى عليه»[١٤٠]، وإذا ملك الكافر المسلم أصبح له علو عليه وإذلال ومهانة، فيحصل للكافر عزة المالك ويصبح للمسلم ذلة المملوك[١٤١][١٤٢].

٢- واتفق العلماء على أن وجود العيب في المبيع يثبت به للمشتري حق الخيار - خيار النقيصة[١٤٣]- بين الرد وأخذ الثمن أو الإمساك مع أخذ الأرش[١٤٤]، والأصل في ذلك حديث المصراة، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا من تمر»[١٤٥].

---

(١٤٠) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٠٥) والدار قطني في سننه (٣/ ٢٥٣) مرفوعًا وحسن إسناده ابن حجر في "فتح الباري" (٣/ ٢٢٠).

(١٤١) ينظر: شرح التلقين (٢/ ٩٣٩)، مواهب الجليل (٤/ ٢٥٣)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ١٩٨).

(١٤٢) وأما إذا وقع البيع ففي صحته على المذهب روايتان:

١-أن البيع صحيح ولكن يجبر الكافر على إزالة الملك، وهذه الرواية المشهورة، صرح بشهرتها المازري.

٢- أن البيع غير صحيح ويفسخ، وهذه الرواية الثانية، نقلها المازري عن ابن شعبان، والرواية الثانية: هي قول أكثر أصحاب مالك. ينظر: المدونة (٣/ ٢٩٩)، شرح التلقين (٢/ ٩٣٩)، تنبيه الطالب (٦٠/٨)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ١٩٨).

(١٤٣) خيار العيب: يسمى في المذهب المالكي "خيار النقيصة" وهو الخيار الذي يثبت للمشتري بسبب نقص يخالف ما التزمه البائع شرطاً أو عرفاً في زمان ضمانه، أي أن العيب حدث عند البائع؛ فخيار النقيصة أو العيب الذي يوجب الخيار إما أن يكون فوات منفعة قصدها المشتري ومثل لها الفقهاء كمن يشتري عبدا على أنه نجار ولا يجده كذلك، وإما وجود عيب في المبيع تقتضي العادة أن يكون سالمًا منه، وينبغي أن يكون هذا العيب مؤثرا في نقص الثمن أو المبيع، وفرق المالكية بين المنقولات كالثياب والحيوانات وبين الأشياء الثابتة كالعقار الدور ونحوها، فإذا فات على المشتري منفعة مقصودة أو وجد عيبًا في المبيع وكان من المنقولات، فهو مخير بين الرد وأخذ الثمن أو الإمساك ولا شيء له، ومسألتنا هذه من المنقولات ويتعين فيها على المذهب الرجوع بالرد وأخذ الثمن أو الإمساك ولا شيء له، خلافًا لما ذهب إليه أشهب، وإن كان في العقار ففرقوا أيضًا بين العيب الكثير وبين ما كان أقل من ذلك، فقالوا في الكثير كما في المنقولات الرد وأخذ الثمن أو الإمساك ولاشيء له، وما كان أقل من الكثير فليس له الرد وإنما يتعين الرجوع بأرش العيب. ينظر: بداية المجتهد (٣/ ١٩٤) عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٦٩٩) التاج والإكليل (٦/ ٣٤٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣/ ١١٤).

(١٤٤) ينظر: الذخيرة (٥/ ٥٧)، التلقين في الفقة المالكي (٢/ ١٥٣)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٨٦).

(١٤٥) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة (٣/ ٧٠) ح٢١٤٨، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع

٣- واختلف علماء المذهب في رد العبد المسلم على الكافر بعيب كان في ملك الكافر، على قولين، قال الإمام ابن الحاجب: "وفي رده عليه بعيب-أي العبد- أو تعيين الأرش: قولان لابن القاسم وأشهب - بناء على أنه فسخ أو ابتداء"[١٤٦]

والقولان على النحو الآتي:

القول الأول:

يجوز رد العبد المسلم على الكافر لوجود العيب القديم وأخذ الثمن؛ وبه قال: ابن القاسم[١٤٧]، واختاره خليل[١٤٨].

دليل هذا القول:

أن الرد بالعيب فسخ للعقد السابق وليس ابتداء بيع حتى يمنع المشتري من الرد؛ لأن المنهي عنه هو بيع المسلم على الكافر لا فسخ البيع، كما لو أسلم العبد تحت يد الكافر[١٤٩].

القول الثاني:

لا يجوز رد العبد المسلم على الكافر ويتعين على المشتري الرجوع بأرش العيب؛ وبه قال: أشهب، وابن الماجشون، واختاره ابن حبيب[١٥٠].

دليل هذا القول:

أن الرد بالعيب ابتداء بيع جديد، وبناء عليه لا يجوز بيع المسلم على الكافر فيمنع من الرد وله أرش العيب فقط[١٥١].

ونوقش بأنه:

لا يسلم بأن الرد بالعيب ابتداء بيع جديد، بل هو فسخ للعقد السابق، وبالتالي له رد العبد بالعيب؛ لأن المنهي عنه هو بيع المسلم على الكافر لا فسخ البيع[١٥٢].

الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية (٣/ ١١٥٥) ح١٥١٥.

(١٤٦) جامع الأمهات (٣٣٧).

(١٤٧) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٢٠١).

(١٤٨) مختصر خليل ص(١٤٣)، قال: « ومنع بيع: مسلم ومصحف وصغير لكافر..... وجاز رده عليه بعيب»

(١٤٩) ينظر: المرجع السابق.

(١٥٠) ينظر: مختصر خليل ص(١٤٣).

(١٥١) ينظر: المرجع السابق.

(١٥٢) ينظر: المرجع السابق.

سبب الاختلاف في المسألة:

ذكر الشيخ خليل ¬ سبب الخلاف فقال: "الخلاف بناء على أن الرد نقض للبيع من أصله، أو هو كابتداء بيع جديد؟، فإن قلنا: إنه فسخ جاز رده على قول الإمام ابن القاسم، وإن قلنا: إنه ابتداء بيع لم يجز على قول الإمام أشهب[١٥٣]".

والذي يظهر أن سبب الخلاف الذي ذكره الشيخ خليل ¬ محل تأمل ونظر، فالإمام أشهب عنده أن الرد بالعيب فسخ للبيع وليس ابتداءً لعقد جديد، فقد نقل عنه ذلك في المدونة فقال: "الرد بالعيب نقض بيع وليس هو بيعا ابتداء"[١٥٤]، والقول بأن الرد بالعيب ابتداء لعقد جديد قول ضعيف، وقد أشار إلى هذه القاعدة القاضي عياض فقال: "قال مشايخنا: لا يختلف قول ابن القاسم وأشهب أن الرد بالعيب نقض بيع،..... وقد أشار بعضهم إلى أنهما يختلفان، هل الرد بالعيب نقض بيع، أو ابتداء بيع؟ من هذه المسألة وغيرها، وهو بعيد في التخريج والاستقراء، وغير صحيح في النظر، وكيف يقال: إنه ابتداء بيع، وهو مما يكون غلبة وحكماً، وهل يوجد بيع ينعقد بالإجبار؟ وأما الرد فيصح بالإجبار"[١٥٥]

وقال الوَنْشَرِيسي: "تنبيه: ضعف كون الرد بالعيب كابتداء بيع بأنه لو كان كذلك لتوقف على رضا البائع، ولوجبت الشفعة[١٥٦] للشريك إذا رد المشترى بالعيب والعهدة فيه إذا رد به، ولا يجب الجميع بإتفاق"[١٥٧]

وإذا تقرر أن الإمام أشهب عنده أن الرد بالعيب نقض للبيع، فالذي يظهر أن منعه من الرد هو مراعاة مصلحة العبد المسلم، وحتى لا يجعل المشتري للكافر سبيلًا على العبد المسلم بإرجاعه تحت سلطته وهو أمر لا يجوز، فمنع الرد وجعل حق المشتري الرجوع بالأرش فقط.

الترجيح:

كما تقدم ذكره بأن الرد بالعيب نقض بيع وليس ابتداء بيع، وذلك لسببين:

١- لأن البيع يكون بالتراضي والمشتري مجبرٌ على الرد لوجود العيب[١٥٨].

٢- أنه لا يتوقف في الرد بالعيب على رضا البائع، والبيع يتوقف على رضاه[١٥٩].

---

(١٥٣) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٢٠١).

(١٥٤) المدونة (٢/ ٣٧١)، ونقل عنه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (٤/ ٢٣١): "وأصل أشهب: أن الرد بالعيب نقض بيع فى الاشتراء".

(١٥٥) التنبيهات المستنبطة (٣/ ١٣٨٧).

(١٥٦) الشفعة: أخذ الشريك حصة جبرًا بشراء. ينظر: جامع الأمهات، (ص٤١٦).

(١٥٧) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (١/ ٣٤٨-٣٥٠).

(١٥٨) ينظر: التنبيهات المستنبطة (٣/ ١٣٨٧).

(١٥٩) ينظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (١/ ٣٤٨-٣٥٠).

فالذي يترجح -والله أعلم – هو ما ذهب إليه ابن القاسم وخليل من جواز رد العبد المسلم على الكافر لوجود العيب القديم وأخذ الثمن، وذلك لما يلي:

١- لقوة ما أستندا إليه من إن الرد بالعيب نقض للبيع وليس ابتداءٌ له.

٢- وكما لو أسلم العبد وهو تحت الكافر فإنه يجبر على بيعه.

٣- حتى لا يلحق المشتري ضرر أو فوات مقصد من الشراء بهذا البيع.

٤- وأيضا فإن الكافر سوف يجبر على بيعه، ولن يكون هناك سلطة للكافر على العبد المسلم.

الثاني: المسائل التي انفرد بها أشهب في البيوع المنهي عنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، أما بعدُ:

فإني بعد أن وفقني الله - جل وعلا- وأعانني على إتمام هذا البحث خلصت إلى أهم النتائج، والتوصيات:

أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

١- مكانة الإمام أشهب بن عبد العزيز، ومنزلته العالية في المذهب المالكي، فهو إمام في العلم والفقه والورع والزهد والعبادة، وهو من كبار فقهاء المالكية، وأحد أقطابه بلا منازع، وإليه انتهت رئاسة المذهب المالكي في مصر.

٢- وضوح منزلة الإمام أشهب الاجتهادية، فهو مجتهد مطلق منتسب لمذهب الإمام مالك وليس مستقلًا عنه، كما أقر بذلك جمع من العلماء المتقدمين والمتأخرين.

٣- أن الإمام أشهب مع انتسابه للمذهب المالكي، وأنه أحد كبار فقهائه، لم يمنعه ذلك من الاجتهاد ومخالفة شيخه الإمام مالك في عدد من المسائل الفقهية، ومخالفة غيره من باب أولى، مما يدل على نبذه للتعصب المذموم والتقليد الأعمى، وفيه دليل على تحرره الفقهي والفكري.

٤- إن مخالفة أشهب لشيخه الإمام مالك أو ابن القاسم أو غيرهما من العلماء، حاله كحال اختلاف الفقهاء في اجتهادهم في بعض الأحكام، وأن هذا الاختلاف في آرائهم الفقهية لا يعيب عليهم ولا يدل على التناحر فيما بينهم، وإنما يدل على سماحة شريعتنا ويسر أحكامها وعدم المشقة فيها على الناس، وهي بذلك دليل على النضج الفكري الذي يتميز به فقهاؤنا، وأن شريعتنا ليست جامدة، بل تصلح لكل زمان ومكان، فإن الخلاف بين الأئمة الأعلام رحمة لهذه الأمة التي ما جعل الله عليها في الدين من حرج.

٥- أن أغلب حجج وبراهين أشهب وابن القاسم حجج عقلية، مما جعل فقههم أكثر توسعًا وتفريعًا.

٦- تميز المذهب المالكي بتنوع أصوله وكثرة فروعه، وسعة انتشاره، فهو مذهب عُني بأقوال إمامه واجتهادات أصحابه، مما أدى إلى كثرة الأقوال، وبالتالي كثرة الخلاف بين علمائه.

٧- أن من منهج الإمام أشهب أنه يعتني بالجمع بين الأدلة في أقواله، فلا يُعمل بعض الأدلة ويهمل بعضها، ويتضح ذلك كما مر معنا في مسألة بيع جلد السبع المذكى.

٨- أن الرد بالعيب عند الإمام أشهب نقض للعقد الأول وليس ابتداء بيع، وهذا خلاف ما ذكره خليل في توضيحه عندما تحدث عن مسألة رد العبد المسلم على الكافر بالعيب القديم، وإنما منع أشهب رد العبد المسلم على الكافر، لمراعاة مصلحة العبد المسلم، وحتى لا يكون للكافر سبيلًا عليه، وجعل للمشتري الرجوع بالأرش فقط.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١- الاهتمام بفقه المعاملات، وتسهيله للناس خاصة في هذا العصر الذي تعقدت فيه بعض المعاملات المالية وتداخلت وكثرت وتنوعت، وخَفي على كثير من المسلمين معرفة الجائز منها والمحرم؛ وذلك لأن المعاملات المالية منفذ للحرام وأكل أموال الناس بالباطل.

٢- الاهتمام بالمنهج الأصولي للإمام أشهب بن عبد العزيز، من خلال التدقيق في استنباطاته، وإفرادها بعمل خاص.

٣- الاهتمام بالأقوال الفقهية والقواعد الأصولية لبقية فقهاء المالكية، كابن القاسم وابن وهب وغيرهما، وإفرادها بعمل خاص؛ لما فيها من ثروة علمية فقهية مفيدة.

وختامًا أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به من اطلع عليه، وأن يغفر لي ما وقع فيه من خطأ أو تقصير، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر:

١. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ ه-٢٠٠٣م
٢. اختلاف أقوال مالك وأصحابه، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر(المتوفى: ٤٦٣ ه)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
٣. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة الشيباني، أبو المظفر، (المتوفى: ٥٦٠ ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ ه-٢٠٠٢م
٤. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ ه) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١-. ٢٠٠٠
٥. أسهل المدارك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.
٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ه- ١٩٩٩م،.
٧. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، المؤلف: أحمد بن يحيى الونشريسي (المتوفى: ٩١٤ ه)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه - ٢٠٠٦ م
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ ه)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.
٩. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (المتوفى: ١٢٤١ ه)، دار المعارف.
١٠. البهجة في شرح التحفة، (شرح تحفة الحكام)، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التسولي (المتوفى: ١٢٥٨ ه)، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ ه-١٩٩٨م
١١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩ ه)، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ ه / ١٩٨٦م

١٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ ه)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ ه-١٩٨٨ م.
١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني، ، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ ه)، الناشر: دار الهداية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ ه.
١٤. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، أبو الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧ه)، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ ه - ٢٠٠٧ م.
١٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ ه-١٩٩٤م
١٦. التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ ه)، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ ه - ٢٠١١ م.
١٧. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل، لتاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري (المتوفى: ٨٠٣ ه)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ ه - ٢٠١٣ م
١٨. تحرير ألفاظ التنبيه، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ ه)، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨
١٩. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ ه - ٢٠٠٣م.
٢٠. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ ه)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ ه-١٩٨٣م
٢١. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨ ه) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ ه - ٢٠٠٧ م
٢٢. تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ ه)، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ ه-١٩٦٤م.
٢٣. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الأزدي (المتوفى: ٤٨٨ ه)، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٥

٢٤. التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ ه)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ ه-٢٠٠٤م
٢٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرالنمري (المتوفى: ٤٦٣ ه)، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ ه.
٢٦. تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات، لابن الحاجب، أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام الهواري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٤٠ه – ٢٠١٨م
٢٧. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤ ه)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ ه - ٢٠١١ م
٢٨. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: ٣٧٠ ه)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٢٩. التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢ ه)، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ ه-٢٠٠٢ م.
٣٠. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦ ه)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ ه - ٢٠٠٨م
٣١. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (المتوفى: ١٠٣١ ه)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ ه-١٩٩٠م
٣٢. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥ ه)، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت
٣٣. جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦ه)، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١ه - ٢٠٠٠م
٣٤. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ ه)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ ه - ٢٠١٣ م
٣٥. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (المتوفى: ٣٢١ ه)، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

٣٦. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٩٤٢ ه)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ ه - ٢٠١٤ م
٣٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ ه)، الناشر: دار الفكر.
٣٨. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ ه)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٣٩. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي الرجراجي (المتوفى: ٨٩٩ ه)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ ه.
٤٠. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ ه)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣١ ه - ٢٠١٠ م
٤١. سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣ ه)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٤٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ ه)، دار الرسالة العالمية، ط١: ١٤٣٠ ه-٢٠٠٩م.
٤٣. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ ه) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ ه-١٩٧٥ م أجزاء
٤٤. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ ه)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ ه - ٢٠٠٤م
٤٥. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ ه)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ه-٢٠٠١م
٤٦. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ ه-٢٠٠٣م
٤٧. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيريّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥ه)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ه - ٢٠٠٨م

٤٨. المكاييل والموازين الشرعية لعلي جمعه (١٨).
٤٩. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦ه) دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
٥٠. شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤ ه)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠ ه
٥١. شرح غريب ألفاظ المدونة، الجبي (المتوفى: ق ٥ه)، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ ه - ٢٠٠٥ م
٥٢. شرح مختصر خليل، للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١ ه)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
٥٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ ه)، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ ه-١٩٨٧م
٥٤. صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ‘ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة.
٥٥. صحيح مسلم، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ‘)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ ه)، الناشر: دار الجيل – بيروت.
٥٦. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (المتوفى: ٦١٦ ه)، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ ه - ٢٠٠٣ م
٥٧. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠ ه)، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٥٨. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧ه)، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، سنة النشر ١٤٢٦
٥٩. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤ ه)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ ه-١٩٦٤م
٦٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦ ه)، الناشر: دار الفكر.
٦١. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٨ ه، ١٩٨٨ م

٦٢. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ ه)
٦٣. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ ه)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ ه-١٩٨٠م
٦٤. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١ ه)، دار النشر: دار المعارف، القاهرة.
٦٥. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ ه).
٦٦. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده [ت: ٤٥٨ ه]، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ه-٢٠٠٠ م.
٦٧. المحيط في اللغة، الصاحب الكافي الكفاة أب القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، عالم الكتب - بيروت، لبنان - ١٤١٤ه -١٩٩٤ م، الطبعة الأولى.
٦٨. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦ ه)، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ ه-١٩٩٩م
٦٩. المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ ه)، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ ه - ٢٠١٤ م
٧٠. مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦ ه)، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ ه-٢٠٠٥م-
٧١. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ ه-١٩٩٤م
٧٢. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ ه)، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ ه - ٢٠٠٧ م
٧٣. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ ه)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠

٧٤. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤ ه)، دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ ه - ١٩٩٩ م
٧٥. مسند أحمد، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ ه)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ه - ٢٠٠١ م.
٧٦. المصباح المنير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ ه)، الناشر: المكتبة العصرية.
٧٧. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ ه)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ ه-
٧٨. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
٧٩. المغني، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ ه)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨ ه-١٩٦٨م
٨٠. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ ه)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ ه-١٩٨٨م
٨١. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣ ه)، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ ه - ٢٠٠٧ م
٨٢. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ ه)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ ه.
٨٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩ ه)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٨٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ ه)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
٨٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله ، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤ ه)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ ه-١٩٩٢م

٨٦. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، سنة النشر ١٤٠٦ ه - ١٩٨٥ م
٨٧. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦ ه)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.